

بكال كف والاصابع جاز ولو صح اصبع او اصبعها لا يجوز
 كما في الحف والرأس وقل ما جرى ثلث اصابع ثم لم يجر
 من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحترق قبل ان يمسح بها لم يجر
 المضمض وقيل لا والاول احوط واستصحاب العضوية
 وجب اى فرض عند الكسرى في ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة
 عن اصحابنا في الكتب المشهورة كطحاوي والمبسوط وغيره
 ترك شكاً قليلاً لم يمسح به من موضع التيمم لا يجوز التيمم
 كما في الوجوه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا انه لو كثر في
 التيمم ان رواية الحسن بن عمار بن عيسى في قطع الاستصحاب
 ليس بواجب حتى لو ترك شيئاً قبل من اليمين من اليمين او من
 اليدين بجزئية التيمم وفي نظم التيمم سمي قدر اليمين عقوباته
 لم يجر في هذه الرواية فتمنع التيمم والسور وكليل الاصابع
 لا يجب وعمل تلك الرواية يجب ويبقى اى يجب ان يتناظر
 بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها على الصحة وقال
 في الكفاية مسح العذر شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه
 غافلون وفي الخلاصة لو مسح بالاصبع على جبينه فورا العيبان لا
 يجوز وروى عن محمد بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 مقطوع

بالمسح
 بالاصابع
 باليمين
 واليسار
 واليمين
 واليسار

بالمسح
 بالاصابع
 باليمين
 واليسار
 واليمين
 واليسار

بالمسح
 بالاصابع
 باليمين
 واليسار
 واليمين
 واليسار

بالمسح
 بالاصابع
 باليمين
 واليسار
 واليمين
 واليسار

بالمسح
 بالاصابع
 باليمين
 واليسار
 واليمين
 واليسار

بالمسح
 بالاصابع
 باليمين
 واليسار
 واليمين
 واليسار

بالمسح
 بالاصابع
 باليمين
 واليسار
 واليمين
 واليسار